



النظام الداخلي لتنظيم العمل في جامعة فيلادلفيا  
 الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٥) من  
 قانون العمل الأردني  
 رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

شباط 2015

لا تؤثر احتفاظ هذا المنشئ على اي حق  
في حقوقه او امتيازاته المائية  
قانون العمل او اي قانون آخر ذاته  
او مقتضى عمل او اتفاق شرعي او جنائي  
او نظام او قرار او امر لجهة  
سواء كان اي منها سابق او لاحق لهذا  
النظام يرتكب للعامل حقوقاً او امتيازاً  
اقسى مما ورد في هذا النظام.

### النظام الداخلي لتنظيم العمل في جامعة فيلادلفيا

صدر بالاستناد لأحكام المادة (55) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته


المادة (1): يكون الكلمات والعبارات التالية حيّماً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة  
لها أدناه مالم تدل القراءة على غير ذلك:



مجلس الأمانة:	مجلس أمناء جامعة فيلادلفيا
مجلس العمداء:	مجلس عمداء جامعة فيلادلفيا
مجلس الجامعة:	مجلس جامعة فيلادلفيا
	جامعة فيلادلفيا
الرئيس:	رئيس الجامعة او من ينوبه خطياً
العميد:	عميد الكلية المختصة
الدائرة:	أي دائرة إدارية في الجامعة
مدير الدائرة:	مدير الدائرة الإدارية
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة
القسم:	أي قسم إداري ضمن أي دائرة في الجامعة
اللجنة:	لجنة تعين الموظفين
العامل:	كل شخص يعين بقرار من اللجنة
المرجع الطبي:	المرجع الطبي المعتمد من قبل الجامعة
طبيب المعتمد:	طبيب الجامعة
السنة:	اثنا عشر شهراً على أساس التقويم الشمسي

### أحكام عامة

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين في جامعة فيلادلفيا، ويعمل به  
من تاريخ تصديقه من وزير العمل، ولا يتم تعديل أي من أحكامه إلا بموافقة  
وزارة العمل.



المادة (2):

**المادة (3):** لا تؤثر أحكام هذا النظام على أي حق أو امتياز يمنحه قانون العمل النافذ للعامل أو أي قانون آخر نافذ، أو عقد عمل أو اتفاق فردي، أو جماعي، أو نظام، أو قرار أو ترتيب سواء ما كان منها سابقاً أو لاحقاً لهذا النظام إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا النظام.

**المادة (4):** يبدأ العمل في الجامعة اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، وتكون فترة الاستراحة ما بين الساعة 12:30 وحتى الساعة 1:00 ظهراً يقضيها العاملون داخل الجامعة.

**المادة (5):** يتم إثبات حضور العامل إلى مكان العمل والمغادرة منه بواسطة سجل خاص أو جهاز إلكتروني معد لذلك وموزع في مباني الجامعة.

**المادة (6):** تصدر تعليمات ساعات الدوام خلال شهر رمضان والفصل الصيفي وأي أحوال أخرى خاصة أو طارئة عن رئيس الجامعة.

**المادة (7):**

- أ- لا يجوز للعامل مغادرة مكان العمل لأسباب شخصية خلال أوقات العمل المحددة في هذا النظام، إلا بعد الحصول على إذن خطى من رئيسه المباشر، شريطة ألا يكون في ذلك إعاقة للعمل، أو أن تكون أسباب المغادرة طارئة ولا تحتمل التأجيل، وفي جميع الأحوال يجب الا تزيد ساعات المغادرة في اليوم الواحد عن (أربع ساعات)، ويتم تجميعها وخصصها من رصيد إجازاته السنوية.
- ب- لا يجوز مغادرة مكان العمل إلا لعمل رسمي وبتكليف من رئيس الجامعة أو الرئيس المباشر.

**المادة (8):** لا يخضع لأحكام ساعات العمل (المواد السابقة) الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام ، والإدارة العليا والذين يعملون في بعض الحالات خارج الجامعة أو تتطلب أعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة وخارجها.

**المادة (9):**

- أ- إذا وافق العامل على العمل لساعات إضافية زيادة عن ساعات العمل العادية فيقتاضى عن كل ساعة عمل إضافية أجراً إضافياً إلى أجراً المعتمد لا يقل عن (125%) من أجرا ساعة العمل العادية.
- ب- إذا عمل العامل في يوم عطلته الأسبوعية ، أو أيام الأعياد ، أو العطل الرسمية، فيقتاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً إضافياً إلى أجراً المعتمد لا يقل عن (150%) من أجراً المعتمد في يوم العمل العادي .
- ج- يتم التكليف بالعمل الإضافي من قبل رئيس الجامعة ، ويتم تثبيت موافقة العامل على العمل الإضافي في كل مرة خطياً على نموذج خاص تضعه الإدارة لهذه الغالية .



**المادة (10):** أ- لا يجوز تشغيل العامل لأكثر من ثمانى ساعات يومياً أو ثمانى وأربعين ساعة في الأسبوع الا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، ولا يخصب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة .

ب- يجوز تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومي العادلة المحددة في النظام على أن يتناقضى عنها الأجر الإضافي في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة، وذلك في الحالات التالية :-

١. القيام بأعمال الجرد السنوي ، وإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية ، والاستعداد للبيع بالثمان منخفضة ، شريطة إلا يزيد عدد هذه الأيام على ثلاثة أيام في السنة، ولا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع ، أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف ، أو لتجنب مخاطر عمل فني ، أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها.

**المادة (11):** تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع الواحد، ويكون يوم الجمعة والسبت يومي العطلة الأسبوعية للعامل، وبأجر كامل (إذا اقتضت ظروف العمل غير ذلك).

**المادة (12):** يستحق العاملون جميعهم التعطيل بأجر كامل في أيام العطل الرسمية، والأعياد الدينية التي يقررها مجلس الوزراء تعطيل الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة خلالها، كما يستحق العامل التابع لأحدى الطوائف المسيحية التعطيل في الأعياد الدينية الخاصة بالطوائف المسيحية في المملكة وفق ما يقرره المرجع المختص لتلك الطوائف بهذا الشأن.


### الإجازات السنوية

**المادة (13):** أ- يستحق العاملون إجازاتهم السنوية كما يلي :-

- مدراء الدوائر ومساعديهم ورؤساء الأقسام ثلاثون يوماً
  - العاملون من حملة البكالوريوس فما فوق واحد وعشرون يوماً
  - العاملون من حملة الدبلوم فما دون أربع عشرة يوماً
- (وتصبح مدة هذه الإجازة واحد وعشرون يوماً لمن مضى على خدمته خمس سنوات متصلة)

ب- إذا وقعت أي عطلة أسبوعية أو رسمية أو أعياد دينية خلال الإجازة السنوية فلا تغير جزءاً من الإجازة السنوية

ج- تستحق الإجازة السنوية خلال السنة الميلادية نفسها ما بين 1/1 و 12/31 من كل عام ، وتحسب للعامل إجازة نسبية عن المدة التي تقع ما بين تاريخ مباشرته العمل



في الجامعة وابتداء السنة التالية ، وذلك إذا كان تعينه قد تم خلال السنة وفي جميع الأحوال لا يجوز تدوير الإجازات لأكثر من سنتين متتاليتين .  
د- يتقاضى العامل المجاز راتبه كاملاً مع العلاوات خلال مدة الإجازة السنوية .

هـ للإدارة - إن رأتـ أن تحدد خلال الشهـر الأول من السنةـ تاريخـ الإجازـةـ السنـويـةـ لكلـ عـاملـ، وكـيفـةـ استـعمالـهاـ، وـذلكـ حـسـبـ مـقـضـيـاتـ الـعـالـمـ ومـصـلـحـةـ الـعـالـمـ، وـيـنـظـمـ ذـلـكـ بـيـرـنـاـجـ يـعمـ عـلـىـ الـعـالـمـلـنـ جـمـيعـهـمـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ شـهـرـ كـلـوـنـ الثـانـيـ مـنـ كـلـ عـامـ.

وـ للـرـئـيسـ إـذـاـ اـفـقـضـتـ مـصـلـحـةـ الجـامـعـةـ تـكـلـيفـ الـعـالـمـ بـالـعـلـمـ خـلـالـ إـجازـةـ السـنـوـيـةـ مـقـابـلـ مـبلغـ يـعادـلـ ماـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ رـاتـبـهـ الـاجـمـالـيـ عـنـ مـدـةـ الـإـجازـةـ الـمـكـلـفـ بـهـ، شـرـيـطـةـ إـلـاـ تـزـيدـ مـدـةـ الـإـجازـةـ الـمـكـلـفـ بـهـ عـلـىـ ثـلـثـيـ فـتـرـةـ الـإـجازـةـ السـنـوـيـةـ، وـتـرـصـدـ الـإـجازـةـ السـنـوـيـةـ الـمـكـلـفـ بـهـ لـالـعـالـمـ.

### الإجازات المرضية

**المادة (14):** أـ كلـ عـالـمـ يـلـجـازـهـ مـرـضـيـةـ مـدـتهاـ أـربعـ عـشـرـ يـوـمـاـ خـلـالـ السـنـةـ الـواـحـدةـ مـنـقـرـفـةـ أـوـ مـجـمـعـةـ بـأـجـرـ كـامـلـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ مـنـ الطـبـيبـ المـعـتمـدـ .  
بـ يـجـوزـ تـجـدـيدـ الـإـجازـةـ الـمـرـضـيـةـ لـالـعـالـمـ لـمـدـةـ أـربعـ عـشـرـ يـوـمـاـ أـخـرـيـ بـأـجـرـ كـامـلـ إـذـاـ كـانـ نـزـيلـ أـحـدـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ طـبـيـةـ تـعـمـدـهـ الـجـامـعـةـ .  
جـ إـذـاـ لـمـ يـشـفـ الـعـالـمـ خـلـالـ إـجازـةـ الـمـرـضـيـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ فـتـمـدـدـ إـجازـةـ الـمـرـضـيـةـ لـمـدـةـ الـذـيـ يـرـاـهـ الـمـرـجـعـ الطـبـيـ ضـرـوريـةـ وـعـلـىـ الـمـرـجـعـ الطـبـيـ أـنـ يـحـدـدـ فـيـ تـقـارـيرـهـ الـمـدـةـ الـذـيـ يـرـىـ أـنـهاـ كـافـيـةـ لـشـفـاءـ الـعـالـمـ، وـإـذـاـ قـرـرـ اـعـادـةـ فـحـصـ الـعـالـمـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ تـلـكـ الـمـدـةـ، فـلـاـ يـسـمـحـ لـهـ بـالـقـيـامـ بـمـهـامـ وـظـفـيـتـهـ إـلـاـ قـرـرـ الـمـرـجـعـ الطـبـيـ مـقـدرـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ اـعـادـةـ فـحـصـ .  
دـ إـذـاـ قـرـرـ الـمـرـجـعـ الطـبـيـ أـنـ الـعـالـمـ أـصـيـبـ أـثـنـاءـ قـيـامـهـ بـوـظـيـفـتـهـ أـوـ بـسـبـبـهـ دـوـنـ أـهـمـ مـتـهـ، فـيـمـنـعـ إـجازـةـ مـرـضـيـةـ بـرـاتـبـ كـامـلـ مـعـ الـعـلـاـوـاتـ طـلـيلـةـ الـمـدـةـ الـلـازـمـةـ لـشـفـائـهـ عـلـىـ الـأـنـتـجـاؤـ سـنـةـ كـامـلـةـ، مـعـ مـرـاعـةـ الـفـقـرـةـ (جـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (21)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـلـمـ .

### الإجازات الأخرى

**المادة (15):** يـسـتـحـقـ الـعـالـمـ إـجازـاتـ أـخـرـىـ التـالـيـةـ:

أـ إـجازـةـ الـالـتـحـاقـ بـدـوـرـةـ لـلـقـافـةـ الـعـالـيـةـ مـعـتمـدـةـ مـنـ وزـارـةـ الـعـلـمـ بـتـرـشـيـحـ مـنـ إـدارـةـ الـجـامـعـةـ وـبـالـتـنـسـيقـ مـعـ النـقـابـةـ الـعـالـيـةـ الـمـعـنـيـةـ وـمـدـتهاـ أـربـعـ عـشـرـ يـوـمـاـ، بـأـجـرـ كـامـلـ



- بــ إجازة أداء فريضة الحج، وتعطى مرة واحدة خلال مدة الخدمة للعامل الذي مضى على عمله خمس سنوات متواصلة على الأقل، لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع بأجر كامل.
- جــ إجازة الدراسة في الجامعة أو معهد أو كلية معترف بها رسمياً ومدتها أربعة شهور بدون أجر.
- دــ لكل من الزوجين العاملين الحق في الحصول على إجازة دون أجر مدة سنتين على الأكثر لمرافقته زوجه الذي انتقل للعمل خارج المملكة، أو خارج المحافظة، وتعطى هذه الإجازة مرة واحدة خلال مدة الخدمة.

**المادة(16): تستحق المرأة العاملة الإجازات التالية:**

- أــ إجازة للتفرغ لنربية أطفالها مدتها سنة واحدة، غير أنها تفقد حقها بالعودة للعمل إذا عملت خلالها لدى جهة أخرى.
- بــ إجازة الامومة (إجازة ولادة)ــ ومدتها عشر أسابيع بأجر كامل، قبل الوضع وبعدة على الأقل مدة الإجازة بعد الوضع عن سنة أسبوع.
- جــ فترة أو فترات لإرضاع مولودها الجديد لا تزيد في مجموعها على ساعة واحدة في اليوم بأجر كامل لمدة سنة تبدأ من تاريخ الولادة.


**المادة(17): يستحق العامل الإجازات التالية، إضافة للإجازات المعطاة، له بموجب أحكام قانون العمل والمذكورة في المواد السابقة:**

- أــ يمنح العامل إجازة براتب كامل لمدة أسبوع متصل في حالة زواجه، مدة واحد طوال خدمته في الجامعة، ولا تخصم من الإجازات السنوية.
- بــ للرئيس منح العامل إجازة اضطرارية دون راتب، إذا كان هذا العامل قد استنفذ إجازاته السنوية المستحقة، شريطة أن لا تزيد في السنة على شهرين ولا تقل مدة خدمته الفعلية عن السنة.
- جــ يمنح العامل مدة ثلاثة أيام إجازة وبراتب كامل في حالة وفاة والده أو والدته أو أحد الأبناء أو أحد الأشقاء أو الزوج (الزوجة).

**المادة(18):** أــ لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه، إلا في الحالات الضرورية، لمنع وقوع حادث، أو لصلاح ما نجم عن حادث في حالة القوة القاهرة في حدود طاقة العامل والظروف الذي اقضى هذا العمل.

بــ لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير مكانه المخصص لعمله، إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان إقامته، مالم يرد نص صريح في عقد عمله بغير ذلك.

جــ لا يجوز نقل العامل إلى عمل آخر في درجة ادنى ولا تخفيض أجره.



د. يدفع أجر العامل خلال مدة لا تزيد على سبع أيام من تاريخ استحقاق الأجر.

#### **المادة(19): التزامات العامل**

- اـ تأدبة عمله بنفسه وأن يبذل عناء الشخص العادي لتأدية عمله.
- بـ أن يلتزم بأوامر مسؤوليه المتعلقة بالعمل المنفق عليه ضمن حدود القانون والأداب العامة والسلامة.
- جـ المحافظة على أسرار العمل

#### إنتهاء الخدمة

##### **المادة(20): تنتهي خدمة العامل في الحالات التالية:**

- استقالة العامل
- اذا اتفق الطرفان على انتهاء الخدمة
- اذا توفي العامل او افده مرض او عجز عن العمل وذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.
- اذا انتهت مدة العقد او انتهاء العمل نفسه

#### الاجراءات التأديبية

##### **المادة(21): يفصل العامل دون إشعار بموجب احكام المادة (28) من قانون العمل في الحالات التالية:**

- اـ اذا اتتحل شخصية او هوية غيره او قدم شهادات او وثائق مزورة، بقصد جلب الفزع لنفسه او الإضرار بغيرة.
- بـ اذا لم يقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.
- جـ اذا ارتكب العامل خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل شريطة ان يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة خلال خمس ايام من وقت علمه بوقوعه.
- دـ اذا خالف العامل النظام الداخلي للجامعة، بما في ذلك شروط سلامة العمل والعامل، على الرغم من إنذاره خطياً مرتين.
- هـ اذا تخيب العامل دون سبب مشروعـ اكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة، او اكثر من عشر أيام متتالية على ان يسبق انذاره خطياً يرسل بالبريد المسجل على عنوانه، وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.
- وـ اذا افشي العامل اسرار العمل الخاصة بالعمل.



ز- اذا ادين العامل بحكم قضائي و اكتسب الدرجة القطعية، بجنابة او جنحة ماسة بالشرف او الاخلاق العامة.

ح- اذا وجد العامل في حالة سكر بين، او متاثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي، او ارتكب عملا مخلا بالأداب العامة في مكان العمل.

ط- اذا اعتبر العامل على صاحب العمل او المدير المسؤول او رئيسه، او اي عامل او على اي شخص آخر اثناء العمل او بسيه، وذلك بالضرب، او التحقيق.

**المادة(22):** أ- تطبق أحكام لائحة الجزاءات الواردة في البند (ب) من هذه المادة على كل عامل يخالف أحكام هذا النظام او يخالف واجبات ومسؤوليات وظيفته وفق تسلسل العقوبات الواردة فيها والاحكام العامة التالية :

1- تعتبر هذه اللائحة جزءا لا يتجزأ من النظام الداخلي لتنظيم العمل .

2- لا ينعد بحق العامل اي اجراء تأدبي او فرض اي غرامة عن اية مخالفة غير منصوص عليها في هذه اللائحة .

3- يراعى أن لا تزيد مجموع الغرامات المفروضة على العامل على اجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد، كما لا يجوز ايقافه عن العمل بدون اجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد.

4- تناح للعامل فرصة سماح أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه ويتم اثبات ذلك خطيا .

5- للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى منتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه له.

6- يسقط أثر اي انذار مضى عليه مدة 12 شهرا.

7- يفصل العامل الحاصل على انذارين ساري المفعول اذا ارتكب خلال مدة سريان الانذارين احدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

8- تسجل الغرامات التي تفرض بموجب هذه اللائحة في سجل خاص بدون فيه اسم العامل ومقدار اجره وأسباب فرض الغرامة عليه وتحصص الغرامات المجتمعنة لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال وفق ما يقرره وزير العمل بناء على طلب خطى يقدم اليه من قبل الادارة.

9- لا يستحق العامل أجرا عن مدة الغياب او التأخير عن العمل دون عذر او اذن بالإضافة الى العقوبة التي يتم ايقاعها بحقه بموجب هذه اللائحة إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة قرارا

(1) أن تضيع من اجر العامل قيمة الاشياء المفقودة أو المتعلقة أو كلفة اصلاحها بما لا يزيد على اجر خمسة أيام شهريا وذلك إذا ثبتت بأن ذلك كان ناشئا عن خطأ العامل أو مخالفته لتعليمات الادارة .

(2) أن تحتفظ بحقها في اللجوء الى المحاكم النظامية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها ، وتسبب العامل بها .



**ب : لائحة الجزاءات**

أولاً: المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل:-

**أ- الإخلال بمواعيد الدوام (الحضور والغارة):**

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>
تنبيه	- المرة الأولى
انذار خطى أول	- المرة الثانية
انذار خطى ثانى	- المرة الثالثة
انذار نهائى	- المرة الرابعة

بـ- الغياب عن العمل بدون عذر:

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>
خصم 50% من اجر يوم واحد	- المرة الأولى
خصم اجر يوم كامل	- المرة الثانية
انذار خطى أول	- المرة الثالثة
انذار نهائى	- المرة الرابعة

ثانياً: المخالفات المتعلقة بأنظمة العمل:-

**أ- رفض تنفيذ تعليمات و أوامر العمل:**

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>
انذار خطى أول	- المرة الأولى
انذار خطى ثانى	- المرة الثانية
انذار نهائى	- المرة الثالثة

بـ- تعمد تخفيض أو تعطيل كفاءة العمل:

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>
خصم اجر يوم كامل	- المرة الأولى
خصم اجر يومين	- المرة الثانية
انذار خطى أول	- المرة الثالثة
انذار نهائى	- المرة الرابعة



**ثالثاً: المخالفات المتعلقة بسلوك العامل:-**

أ- ارتياح اماكن غير الاماكن المخصصة للعمل:

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>
تنبيه خطى	- المرة الأولى
انذار خطى أول	- المرة الثانية
انذار خطى ثانى	- المرة الثالثة
انذار نهائى	- المرة الرابعة

ب- التشاجر بالقول او الفعل في مكان العمل:

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>
انذار خطى أول	- المرة الأولى
انذار خطى ثانى	- المرة الثانية
انذار نهائى	- المرة الثالثة

ج- تناول المأكولاتثناء ساعات الدوام وفي اماكن غير الاماكن المخصصة لها:

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>
تنبيه خطى	- المرة الأولى
خصم 50% من أجر يوم واحد	- المرة الثانية
انذار خطى أول	- المرة الثالثة
انذار نهائى	- المرة الرابعة

د- النومثناء ساعات العمل:

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>
خصم أجر يوم كامل	- المرة الأولى
انذار خطى أول	- المرة الثانية
انذار خطى ثانى	- المرة الثالثة
انذار نهائى	- المرة الرابعة

و- التعارضثناء العمل:

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>
خصم أجر يوم كامل	- المرة الأولى
انذار خطى أول	- المرة الثانية
انذار خطى ثانى	- المرة الثالثة
انذار نهائى	- المرة الرابعة



لـ- اساءة استعمال لوازم ومعدات العمل او اهمالها:

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>	
غرامة اجر 3 أيام	- المرة الأولى	-
انذار	- المرة الثانية	-

رابعاً: المخالفات المتعلقة بتعليمات الامن والسلامة العامة:

<u>نوع الاجراء المتتخذ</u>	<u>تكرار المخالفة</u>	
انذار خطى اول	- المرة الأولى	-
انذار خطى نهائى	- المرة الثانية	-

السكنية الأولى  
وزارة الإسكان  
الصلوة



